الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 1/18786
تاريخ الحكم: 20 جوان 2011

الحمد لله،

11 فيفري 2012

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة السادسة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعي: ، نائبه الأستاذ ، مقره بمكتبه

الكائن

من جهة،

والمدّعى عليهم : - وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية

من جهة أخرى.

بعـــــد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 5 ديسمبر 2008 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/18786 والمتضمنة أن منوبه اجتاز بنجاح المناظرة الوطنية للدخول إلى مرحلة تكوين المدرسين التكنولوجيين لسدّ حاجيات المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية اختصاص اقتصاد وتصرف المنظمة من طرف وزارة التعليم العالي وذلك على اثر حصوله على شهادة الأستاذية في التصرف المالي دورة جوان 2000.
وأنه على اثر تلقي منوبه تكوينا في الدراسات العليا المتخصصة دام سنتين في المدرسة العليا للتجارة بتونس وحصوله على شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الاقتصاد والتصرف أنتدب مباشرة في

خطة مساعد تكنولوجي بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية أين باشر عمله بالمؤسسة المذكورة في تاريخ 2002/09/09.

ويذكر نائب العارض أن الإدارة قدمت لمنوبه عقد انتداب برتبة مساعد تكنولوجي مدته سنتان جاهزا وممضى مسبقا من وزير التعليم العالي بتاريخ 2002/12/13 وأرغمت العارض على إمضاءه لاحقا وقد تفاجأ بالعقد المذكور باعتباره كان يعتبر أن انتدابه وقع وفق صيغة التسمية المباشرة بمقولة أن خريجي المدارس العليا المصادق عليها يقع انتدابهم عن طريق التسمية المباشرة.

كما يذكر نائب العارض أن منوبه وبعد قضاء مدة عمل قدرها ست سنوات كاملة بالجامعة المذكورة أعلاه تفاجأ مرّة أخرى ودون سابق إعلام أو إنذار صادر عن سلطة مختصة بوضع حدّ لانتدابه كمساعد تكنولوجي بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بمقتضى القرار الإداري الموجه إليه من طرف مدير المعهد المذكور بتاريخ 2008/07/14 يعلمه فيه بنفاذ مدة العقد ابتداء من 2008/09/08.

وينعى نائب العارض على القرار المذكور أعلاه خرقه للقانون كما يدفع بعدم شرعية الأمر عدد 314 لسنة 1993.

من جهة أخرى يدّعي نائب العارض أن القرار المطعون فيه يحتوي على عيب اختصاص بمقولة أنه صدر عن مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية وليس عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

كما يدعي أن الجهة الإدارية من خلال استصدارها للقرار المطعون فيه فوتت على منوبه فرصة حل مهني بديل إلى جانب خرقها لمبدأ الثقة المشروعة.

لذا تقدّم بدعوى الحال طالبا إلغاء القرار المذكور أعلاه و إلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بأن يؤدّي لمنوّبه بصفة أصلية مبلغا قدره ستّة عشرة ألف وثلاث مائة وثمانون دينارا 16380.000د لقاء الضرر المعنوي وأربعمائة وتسعة آلاف وخمسمائة دينار 409500.000د عن الضرر المادّي في صورة تقاعس الإدارة عن إرجاع العارض إلى سالف عمله وترسيمه وبصفة احتياطية تغريم المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجي بستة عشرة ألف وثلاث مائة وثمانون دينارا 16380.000د لقاء الضرر المعنوي وخمسة وستون ألفا وخمسمائة وعشرون دينارا (65520.000د) عن الضرر المادّي في صورة تقاعس الإدارة عن إرجاع منوبه إلى سالف عمله وترسيمه.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بتاريخ 26 جانفي 2009 والذي جاء فيه بالأساس أن الفصل 37 جديد من القانون الأساسي عدد 89 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية اقتضى ما يلي " ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها. ويمكن للمعني بالمقرر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له. وفي هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدعوى".

ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخول للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتم ذلك في ظرف الشهرين المواليين للأجل المذكور..."

وحيث أن إعلام العارض بقرار انتهاء مدة تعاقده تم بتاريخ 14 جويلية 2008 وبالتالي كان عليه تقديم دعواه الراهنة في ظرف الشهرين المواليين للتاريخ المذكور أي في تاريخ أقصاه يوم 13 سبتمبر 2008 مما يجعل دعواه حرية بالرفض من حيث الشكل.

أما من حيث الأصل فقد اقتضى الفصل 25 جديد من الأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 08 فيفري 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين أنه "يمكن أن ينتدب بصفة مساعد تكنولوجي بواسطة عقد لمدة سنتين لا يمكن تجديدها أكثر من مرتين، من بين المترشحين المتحصلين على شهادة لا تقل مدّة الدراسة بها عن خمس سنوات من التعليم العالي في المواد التكنولوجية أو الاقتصادية أو التصرف. ويخضع العقد المذكور إلى مصادقة سلطة الإشراف".

كما أن العارض قد تم انتدابه كمساعد تكنولوجي متعاقد بمقتضى عقد لمدة عامين ابتداء من 9 سبتمبر 2002 وقد تم التنصيص ضمنه على أنه لا يمكن تجديده أكثر من مرتين وفعلا فقد تم تجديده مرّة أولى ابتداء من 9 سبتمبر 2004 ومرة ثانية ابتداء من 9 سبتمبر 2006.

وأنه تم إعلام العارض مسبقا وقبل الالتحاق بمركز العمل بقبوله بصفة متعاقد لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين فقط في رتبة مساعد تكنولوجي على أن يشارك في مناظرة التكنولوجيين التي تنظمها الوزارة كل سنة خلال شهر جوان وفي صورة نجاحه يتم انتدابه نهائيا في رتبة تكنولوجي وقد اطّلع العارض على العقد وأمضاه قبل إحالته على الوزير لامضاءه علما وأن العارض شارك في مناظرة التكنولوجيين إلا أنه لم يوفق في النجاح.

كما أن العارض يبقى موظفا متعاقدا ما دام قد تم انتدابه عن طريق العقد، وبالتالي فهو ليس في وضعية ترتيبية تجاه الإدارة ولا يشغل خطة دائمة بها والعقد شريعة الطرفين طبقا للمبدأ العام. علاوة

على ذلك فان المناظرة هي السبيل للانتداب في الوظيفة العمومية كما نص على ذلك الفصل 18 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 1983/12/12 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية حيث جاء به "يتم الانتداب عن طريق مناظرات تعتمد الاختبارات أو الشهائد أو الملفات وتقوم المؤهلات المهنية للمترشحين من قبل لجنة امتحان تعين بقرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة ترتيب المترشحين حسب الجدارة".

كما نص الأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين بالفصل 20 (جديد) منه على ما يلي "يقع انتداب التكنولوجيين عن طريق مناظرة تشتمل على اختبارات كتابية وشفاهية وذلك من بين المترشحين المتحصلين على شهادة لا تقل مدة الدراسة بها عن خمس سنوات من التعليم العالي"

أما فيما يتعلق بدعوى التعويض فقد ورد بالتقرير أن العارض استوفى مدة انتدابه كمساعد تكنولوجي كما استوفى مدة تعاقده التي لا يمكن أن تتجاوز ستة سنوات شأنه شأن المتعاقدين المتحصلين على شهادة علمية تدوم مدة الحصول عليها خمس سنوات أو أكثر ولذلك لم يتم تجديد عقده كما أن الضرر المشتكى به لم يكن ثابتا ومحددا وجديا كما لا يمكن تقديره على أسس ملموسة وواقعية وعلى هذا الأساس فان العارض لا يستحق التعويض عن الضرر الذي يدعيه ولا عن الفرصة التي يدعي أن الإدارة قد فوتتها عليه وقد ذهبت المحكمة الإدارية في هذا الاتجاه لما اعتبرت أن "تفويت الفرصة كفرع من الضرر المادي يقتضي للحكم به وجود ضرر ثابت ومحدد وجدي يمكن تقديره على أسس ملموسة وواقعية وبالتالي لا يكون محل تخمينات واجتهادات اعتباطية مبنية على افتراضات لا علاقة لها بعمل الإدارة" وأنه بالرجوع إلى أحكام الفصلين 82 و83 من مجلة الالتزامات والعقود فان العلاقة السببية بين الخطأ والضرر يجب أن تكون مباشرة في حين أنه لا توجد علاقة سببية مباشرة بين إنهاء عقد العارض والأضرار التي يدعي أنها لحقته باعتبار وأن السبب المباشر لإنهاء عقده يرجع بالأساس لاستنفاد حقه في التجديد.

أما في خصوص التعويض عن الضرر المعنوي فقد دأب فقه القضاء على الربط بين التعويض المادي والتعويض المعنوي وما دامت مطالبة العارض بالتعويض المادّي لا تستند إلى أسس صحيحة سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون طالما لم يكن الضرر ثابتا ومحددا وجديا إضافة إلى غياب شروط التعويض المنصوص عليها بالفصلين 82 و83 من مجلة الالتزامات والعقود.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا الذي ذكر فيه أنه بالرجوع إلى الأحكام المنظمة للمسؤولية الإدارية وخاصة منها الفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية يتبين انه لا توجد علاقة سببية مباشرة بين إنهاء عقد العارض والأضرار التي يدعي أنها لحقته باعتبار وأن السبب المباشر لإنهاء عقده يرجع بالأساس لاستنفاذ حقه في التجديد.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ بتاريخ 16 جوان 2009 والذي تمسك فيه بما جاء بعريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بتاريخ 23 أكتوبر 2009 الذي تمسك فيه بملحوظاته السابقة.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ بتاريخ 2 جانفي 2010 والذي تمسك فيه بما ورد في عريضة الدعوى الافتتاحية.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ ،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في الأوّل من جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 313 المؤرخ في 08 فيفري 1993 المتعلق بإحداث شهادة الدراسات العليا المتخصصة في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف

وعلى الأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 08 فيفري 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 ماي 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمد الهادي السهيلي في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر ممثل المكلف العام

بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر ممثّل المعهد العالي للدراسات وبلغه الاستدعاء.

حُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 جوان2011.

وبها وبعد المفاوضة صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن إعلام العارض بقرار انتهاء مدّة تعاقده تم بتاريخ 14 جويلية 2008 وبالتالي كان عليه تقديم دعواه في ظرف الشهرين المواليين للتاريخ المذكور أي في تاريخ أقصاه يوم 13 سبتمبر 2008 مما يجعل دعواه حرية بالرفض من حيث الشكل.

وحيث دفع العارض بأن القاضي الإداري له في نطاق القضاء الكامل كل الصلاحيات بما في ذلك التثبت من شرعية القرارات الإدارية وترتيب الآثار القانونية الناجمة عن مسؤولية الإدارة.

وحيث، خلافا لما ادعته الجهة الإدارية فان انقضاء آجال الطعن في القرارات الإدارية لا يمثل حاجزا أمام القاضي الإداري لمراقبة شرعيتها عن طريق الدفع بعدم الشرعية في نطاق دعوى التعويض وهو حق لا ينقضي إلاّ بانقضاء الآجال العامة لدعوى المسؤولية التي جرى فقه قضاء المحكمة على اعتبارها محدّدة بخمسة عشرة عاما طبقا لأحكام الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث لئن كان للقاضي الإداري سلطات مراقبة شرعية القرارات الإدارية في نطاق القضاء الكامل عن طريق الدفع بعدم الشرعية فانه لا ينتهي إلى إلغاءها وإنما إلى ترتيب الآثار القانونية الناجمة عن مسؤولية الإدارة في صورة إقراره بعدم شرعيتها.

وحيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية واستوفت جميع موجباتها الشكلية مما يجعلها حرية بالقبول شكلا.

من جهة الأصل:

حيث ينعى نائب العارض على القرار الصادر عن مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية في تاريخ 2008/07/14 والقاضي بإنهاء "عقد انتداب" منوبه خرقه لقواعد الاختصاص علاوة على خرقه للقانون وتفويت الإدارة على منوبه فرصة حلّ مهني بديل وخرق مبدأ الثقة المشروعة.

عن المطعن المتعلق بعدم اختصاص السلطة المصدرة للقرار:

حيث ينعى نائب العارض على القرار المطعون فيه صدوره عن مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية في حين أنه قد تم إبرام "عقود الانتداب الثلاثة" من قبل وزير التعليم العالي.

وحيث نص الفصل 2 فقرة 6 من الأمر عدد 2055 لسنة 1992 المتعلق بتحديد صلاحيات هياكل إدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وتركيبتها وطرق تنظيمها وسير عملها على أن مدير المعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية مكلف ب"إبرام الاتفاقيات" التي تصبح نافذة المفعول بعد مصادقة سلطة الإشراف عليها.

وحيث اقتضى الفصل 25 من الأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 08 فيفري 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين أن عقد انتداب المساعد التكنولوجي يخضع إلى مصادقة سلطة الإشراف.

وحيث أن الفصل المذكور يتعلق بالمصادقة على عقود الانتداب فحسب دون أن يخضع قرارات الإعلام بنهاية العقد إلى شرط المصادقة.

وحيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أنه علاوة على كونه مجرّد تذكير بانتهاء مدة التعاقد فان انتهاء عقود الانتداب تتم بصفة آلية بانتهاء اجلها واتجه معه رفض هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن المتعلق بخرق القانون

عن فرع المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 86 و91 من قانون الوظيفة العمومية

حيث ينعى نائب العارض على القرار المطعون فيه مخالفته للفصلين 86 و91 من قانون الوظيفة العمومية اللذين اقتضيا أنه "بعد انتهاء اجل أربع سنوات من تاريخ الانتداب، فان الموظف يرسم وجوبا"

وحيث طالما أن المنوب انتدب منذ سنة 2002 وقضى في الوظيفة العمومية ستة سنوات وحتى على فرض اعتباره عونا وقتيا أو متعاقدا، فانه يرسم وجوبا بمرور أربع سنوات من تاريخ انتدابه ومن أجل ذلك يعد المنوب مترسما منذ سنة 2006.

وحيث خلافا لما ادعاه نائب العارض من وجوبية ترسيم منوبه بالرتبة بعد مرور أربع سنوات من تاريخ انتدابه فان الفصلين المذكورين يتعلقان بوضعية الموظفين والعملة ولا ينسحبان بأي شكل من الأشكال على الأعوان المتعاقدين.

وحيث علاوة على ذلك فان الفصل 25 من الأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 08 فيفري 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين، وهو النص القانوني المنطبق على وضعية العارض، اقتضى على أنه "يمكن أن ينتدب بصفة مساعد تكنولوجي بواسطة عقد لمدة سنتين لا يمكن تجديدها أكثر من مرتين" لذا يتجه رفض المطعن الماثل لعدم جديته.

عن فرع المطعن المتعلق بخرق أحكام الأمر عدد 313 المؤرخ في 1993/02/08

حيث ينعى العارض على قرار إنهاء الإدارة لعمل منوبه خرقه للأمر عدد 313 لسنة 1993 بمقولة أن الالتزام الممضى من طرف المنوب مصدره ترتيبي.

وحيث يدعي نائب العارض أن وضعية المنوب هي وضعية نظامية ترتيبية ولا يمكن أن تكون تعاقدية وذلك بالنظر إلى الالتزامات الاستثنائية التي كانت محمولة على العارض تجاه إدارته وبالنظر إلى إحالة الالتزام الذي أمضاه صراحة على الفصل 11 من الأمر عدد 313 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/02/08 المتعلق بإحداث شهادة الدراسات العليا المتخصصة في المواد التكنولوجية والاقتصاد والتصرف.

وحيث اقتضى الفصل 13 من الأمر عدد 313 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 المتعلق بتنظيم مناظرات التبريز للتعليم الثانوي في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف ومراحل تحضيرية لهذه المناظرات وإحداث شهادة الدراسات العليا المتخصصة في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف أنه " أحدثت شهادة الدراسات العليا المتخصصة في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف وتسند هذه الشهادة إلى المترشحين المقبولين في الامتحانات التي يتم ضبط تنظيمها بقرار من وزير التربية والعلوم"

ويترشح لهذه الامتحانات التلاميذ الذين أنهوا دراستهم بالمراحل التحضيرية لمناظرات التبريز في المواد التكنولوجية والاقتصاد والتصرف"

وحيث اقتضى الفصل 11 من الباب الثاني المتعلق بالمراحل التحضيرية لمناظرات التبريز للتعليم الثانوي في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف من نفس الأمر على أنه" يتعين على كل تلميذ

مسجل بهذه الحلقات أثناء فترة ترسيمه أن يقدم التزاما على ورقة متنبرة تحمل توقيعه معرفا به ينص على تعهده بالعمل لمدة عشر سنوات بالمؤسسات التعليمية التي يتم تعيينه للتدريس بها"

كما نص الفصل 12 من نفس الأمر على أنه "يتعين على التلاميذ الذين يتابعون الحلقات التحضيرية وفق الفقرة الثانية من الفصل 10 من هذا الأمر إرجاع المبالغ المقبوضة وذلك في الحالات التالية:

- الرفت النهائي من الحلقة التحضيرية المحدثة بالفصل 7 من هذا الأمر
- التخلي الاختياري عن التكوين
- الامتناع عن المباشرة بعد انتهاء التكوين
- العزل قبل انقضاء مدة العشر سنوات المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر
- الاستقالة قبل انتهاء الفترة المذكورة أعلاه

وحيث أن الفصل 13 الأمر عدد 313 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 سحب شروط مناظرات التبريز للتعليم الثانوي في المواد التكنولوجية والاقتصادية على شهادة الدراسات العليا المتخصصة في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف في الباب المتعلق بالمراحل التحضيرية.

وحيث يتبين بمراجعة الالتزام الممضى من قبل العارض قبل التحاقه بالتكوين لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف أنه لم يخالف الأمر المذكور أعلاه في شيء و أن مقتضياته شملت شروط الالتحاق بمرحلة التكوين وليس الانتداب بالوظيفة العمومية.

وحيث أنه خلافا لما تمسّك به نائب العارض من ضرورة إخضاع منوبه لوضعية ترتيبية ونظامية بدلا من الوضعية التعاقدية فان الفصل 25 جديد من الأمر عدد 314 لسنة 1993 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين نصّ على انه "يمكن أن ينتدب بصفة مساعد تكنولوجي بواسطة عقد لمدّة سنتين لا يمكن تجديدها أكثر من مرتين من بين المترشحين المتحصلين على شهادة لا تقل مدة الدراسة بها عن خمس سنوات من التعليم العالي..."

وحيث أن تنصيص الفصل المذكور أعلاه بصفة صريحة على الصبغة التعاقدية التي تربط المساعدين التكنولوجيين بمؤسسات التعليم يعقد الحسم لفائدة الوضعية التعاقدية للعارض واتجه معه رفض مطعنه لعدم جديته.

حيث ينعى نائب العارض على قرار إنهاء عمل منوبه تأسيسه على نص ترتيبي مخالف للقانون بمقولة أن الفصل 18 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية اقتضى أن ينتدب خريجو المدارس المصادق عليها عن طريق التسمية المباشرة وبالتالي فان إخضاع منوبه لوضعية تعاقدية وادعاء انتدابه بواسطة عقد يعد خرقا لنص قانوني واضح وصريح.

كما اقتضى الفصل 16 من قانون الوظيفة العمومية أنه "يكون الموظف تجاه الإدارة في وضعية ترتيبية ونظامية وينتمي الموظف إلى سلك يشتمل على رتبة أو أكثر ويقع ترتيب الموظف حسب مستوى انتدابه حسب صنف معين" وهو ما خضع له المنوب فعليا منذ انتدابه في خطة مساعد تكنولوجي ضمن صنف أ1 بالوظيفة العمومية.

وحيث خلافا لما ادعاه نائب العارض فقد نص الفصل 2 من القانون عدد 12 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ما يلي "...وفيما يخص أعوان السلك الديبلوماسي وأعوان السلك الإداري والتقني الخاص بوزارة الشؤون الخارجية وأعوان سلك التعليم...، فانه يمكن للأنظمة الأساسية الخاصة بهم أن تخالف بعض أحكام هذا القانون التي قد لا تتماشى وطبيعة وظائف هؤلاء الأعمال"

وحيث نص الفصل 25 من الأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 08 فيفري 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين على ما يلي "يمكن أن ينتدب بصفة مساعد تكنولوجي بواسطة عقد لمدة سنتين لا يمكن تجديدها أكثر من مرتين، من بين المترشحين المتحصلين على شهادة لا تقل مدة الدراسة بها عن خمس سنوات من التعليم العالي في المواد التكنولوجية أو الاقتصادية أو التصرف. ويخضع العقد المذكور إلى مصادقة سلطة الإشراف".

وحيث أن الدفع بعدم شرعية الأمر المذكور أعلاه لا يستقيم باعتباره يدخل في الاستثناء المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 2 من القانون عدد 12 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.

وحيث علاوة على ذلك فقد نص نفس الأمر بالفصل 20 (جديد) منه على أنه "يقع انتداب التكنولوجيين عن طريق مناظرة تشتمل على اختبارات كتابية وشفاهية وذلك من بين المترشحين المتحصلين على شهادة لا تقل مدة الدراسة بها عن خمس سنوات من التعليم العالي"

وحيث ذكرت الجهة الإدارية أن العارض كان قد تقدم لمناظرة انتداب التكنولوجيين ولكنه لم ينجح.

وحيث بات المطعن المتعلق بعدم شرعية إخضاع المنوب لوضعية تعاقدية تنتهي بنهاية العقد حريا بالرفض.

عن المطعن المتعلق بتفويت الإدارة على العارض فرصة حل مهني بديل:

حيث ينعى العارض على الإدارة انحرافها بالانتداب عن أغراضه الشرعية المتمثلة في ضرورة الإقرار بطريقة التسمية المباشرة في الانتداب إزاء المدارس المصادق عليها والتخفي وراء عقد باطل من أصله لإنهاء الرابطة الوظيفية بينها وبين المنوب من شأنه تفويت فرصة السعي إلى توفير حل مهني بديل بالنسبة للمنوب كسند كاف لاعتبار ما أقدمت عليه الإدارة مخلا بالشرعية وفق ما استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة.

وحيث استقرّ فقه قضاء المحكمة على اعتبار أن الضرر المتعلّق بتفويت الفرصة باعتباره فرعا من الضرر المادي يقتضي للحكم به وجود ضرر ثابت ومحدّد وجدّي يمكن تقديره على أسس ملموسة وواقعية وبالتّالي لا يكون محلّ تخمينات وافتراضات لا علاقة لها بالعمل الإداري، على أنّه يمكن تعويض الضرر المستقبلي إذا كان حصوله أمرا حتميّا، من ذلك الضرر الناتج عن ضياع الفرصة كلّما كانت حقيقيّة وجدّية.

وحيث أن العارض أمضى عقدا مع الجهة الإدارية قصد التدريس لمدة سنتين يمكن تجديدها مرتين على أقصى تقدير على معنى الفصل 25 من الأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 08 فيفري 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين.

وحيث أن الأعوان المتعاقدين يتم انتدابهم للقيام بمأموريات خاصة لمدّة محدودة على معنى الفصل 108 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وحيث علاوة على علم العارض الكامل بوضعيته التعاقدية إزاء الإدارة فان الفرصة التي يزعمها من خلال دعواه لا تتوفر على الشروط التي أقرها فقه قضاء هذه المحكمة واتجه معه رفض هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن المتعلق بخرق الإدارة لمبدأ الثقة المشروعة:

حيث يدعي نائب العارض أن ما أقدمت عليه الإدارة من الانحراف بانتداب المنوب عن أغراض المصلحة العامة بإخضاعه لعقد باطل من أصله ووضع حد لوظيفته على خلاف الصيغ القانونية يمثل حسب فقه قضاء المحكمة الإدارية "خرقا لمبدأ ثقة المواطن في دولته ومؤسسات بلاده الذي يقتضي تطبيق القانون وتنفيذه كاملا من الكافة وعلى الكافة حتى وان كانت إدارات عمومية وفي ذلك خرقا لدولة القانون التي اعتبرها الدستور التونسي من مبادئ الجمهورية في الفصل الخامس جديد منه والتي من أوكد مقتضياته حسب الفقهاء والقانون المقارن احترام المشروعية من طرف السلطة التنفيذية طبقا للقوانين والمبادئ القانونية العامة"

وحيث خلافا لما يدعيه العارض من خرق الجهة الإدارية لمبدأ الثقة المشروعة فان هذا الدفع لا يستقيم ضرورة أن فقه القضاء استقر على استبعاد تطبيق المبدأ المذكور كلما تعلق الأمر بنظام قانوني داخلي للدّولة علاوة على عدم تكريسه الصريح كمبدأ قانوني عام لتوفر ضمانات أخرى تهدف إلى حماية المصالح الشخصية للمتقاضين تجاه القوانين والتراتيب التي تقرها الدولة سيما منها مبدأ استقرار الوضعيات القانونية، لذا يتجه رفض هذا المطعن.

عن مقادير التعويض

حيث يطلب نائب العارض بصفة أصلية تغريم المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجي بستة عشرة ألف وثلاث مائة وثمانون دينارا 16380.000د لقاء الضرر المعنوي وخمسمائة دينار 409500.000 عن الضرر المادي بحساب 1365د كأجر أساسي شهري إلى غاية بلوغ سن التقاعد وذلك في صورة تقاعس الإدارة عن إرجاع العارض إلى سالف عمله وترسيمه وبصفة احتياطية تغريم المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجي بستة عشرة ألف وثلاث مائة وثمانون دينارا 16380.000د لقاء الضرر المعنوي وخمسة وستون ألفا وخمسمائة وعشرون دينارا 65520.000 عن الضرر المادي

بحساب 1365د كأجر أساسي شهري إلى غاية انتهاء مدة الأربع سنوات المتبقية بالالتزام الترتيبي تقاعس الإدارة عن إرجاع العارض إلى سالف عمله وترسيمه.

وحيث أنّ الاستجابة لطلب التعويض تظلّ رهينة التوصل إلى إثبات عدم شرعية المقرّر الإداري المطعون فيه إلى جانب إثبات بقية أركان المسؤوليّة سيما توفّر الضرر المدعى به ووجود علاقة سببيّة بينه وبين ذلك الخطأ.

وحيث أن العارض لم يتوصل في دعواه الراهنة إلى إثبات عدم شرعية القرار المطعون فيه ولا إثبات بقية أركان المسؤولية الإدارية على معنى الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وحيث وفي هدي ما سلف ذكره يتجه رفض هذا الفرع كرفض الدعوى برمتها.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة إبتدائيّا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا : بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السّادسة برئاسة السيّدة نعيمة بن عاقلة وعضوية المستشارين السيد فريد الصغير والسيدة كريمة النفزي.

وتُلي علنا بجلسة يوم 20 جوان 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة العياري.

رئيسة الدائرة

نعيمة بن عاقلة

المستشار المقرّر

محمد الهادي السهيلي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صباح [illegible]